قرار إداري رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٥
باعتماد
لائحة قيد المستشارين القانونيين في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على المادة (١٥/٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، المتضمنة اختصاص الدائرة بترخيص مهنة ومكاتب المحاماة والاستشارات القانونية ومراقبة أعمالها وإصدار الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لذلك،

وعلى الصلاحيات المخوّلة إلى دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي بتنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية وإصدار اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك، عملاً بالمادتين (٢) و (١٤) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٢ باعتماد لائحة قيد المستشارين القانونيين في إمارة دبي،

نُصدر القرار التالي:

المادة (١)

تُعتمد بموجب هذا القرار "**لائحة قيد المستشارين القانونيين في إمارة دبي**" الملحقة بما تتضمنه من قواعد وإجراءات.

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٢ باعتماد لائحة قيد المستشارين القانونيين في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠١٥.

(معتمد)
د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر بتاريخ ١٠/ ٠٩/ ٢٠١٥م
الموافق ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

لائحة
قيد المستشارين القانونيين في إمارة دبي

اسم اللائحة
المادة (١)
تُسمى هذه اللائحة "**لائحة قيد المستشارين القانونيين في إمارة دبي**".

التعريفات
المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
الدائرة	:	دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
القرار	:	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي.
الجدول	:	المستند الورقي أو الإلكتروني المُعد لدى الدائرة لقيد الفئات والبيانات الخاصة بالمستشارين القانونيين.
القيد	:	تسجيل المستشار القانوني في الجدول.
المستشار القانوني	:	الشخص الطبيعي المقيد في الجدول.
المستشار القانوني الزائر	:	الشخص الطبيعي غير المُقيّد في الجدول، والمُصرّح له من قبل الدائرة بمزاولة المهنة في الإمارة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
المكتب	:	مكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية المُرخص من الدائرة والجهات المختصة في الإمارة.
المهنة	:	تقديم الخدمات القانونية للجمهور.
الخدمات القانونية	:	هي التي يرخص للمستشار القانوني بتقديمها في الإمارة، والتي تشمل دونما حصر إبداء الرأي والمشورة القانونية، وصياغة العقود، وتسجيل الشركات وتصفيتها وإجراء التسويات، وتمثيل الغير أمام هيئات ومراكز التحكيم ولجان التوفيق وكذلك أمام الجهات المختلفة، وغيرها من

الخدمات القانونية الأخرى، باستثناء المرافعة وتمثيل الغير أمام محاكم دبي (وتشمل المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة التمييز).

نطاق التطبيق

المادة (٣)

أ- تسري أحكام هذه اللائحة على المستشارين القانونيين المقيدين في الجدول لدى الدائرة.

ب- لا تسري أحكام هذه اللائحة على الأشخاص الذين يقدمون الخدمات القانونية بحكم وظائفهم لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات، وغيرها من الجهات التي لا تقوم بتقديم الخدمات القانونية للجمهور.

مهام وصلاحيات الدائرة

المادة (٤)

لغايات تطبيق هذه اللائحة، تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية:

١- وضع الشروط والضوابط الواجب توافرها، والإجراءات الواجب اتباعها لقيد المستشارين القانونيين في الإمارة، وتنظيم تعديل قيودهم في الجدول.

٢- البت في طلبات قيد وتجديد وإعادة قيد المستشارين القانونيين في الجدول، وتعديل بيانات قيودهم، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في هذا الشأن.

٣- البت في طلبات التصريح للمستشارين القانونيين الزائرين، ومنحهم التصاريح اللازمة، وفقاً للشروط والاجراءات المقررة في هذا الشأن.

٤- إعداد الجدول، وتصنيفه، وتحديد البيانات الواجب إدراجها فيه.

٥- نقل المستشارين القانونيين من فئة إلى أخرى، وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في هذا الشأن.

٦- إصدار البطاقات التعريفية للمستشارين القانونيين المقيدين في الجدول ضمن فئة المشتغلين.

٧- تحديد المجالات القانونية التي يُصرح للمستشار القانوني بمزاولة المهنة في إطارها، إذا لزم الأمر.

٨- وضع القواعد الخاصة بوقف المستشارين القانونيين عن مزاولة المهنة، وشطب قيودهم من الجدول، وفقاً للتشريعات المنظمة للمهنة واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة.

٩- رصد المخالفات وتلقي الشكاوى المقدمة بحق مزاولي المهنة والتحقيق فيها، واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

١٠- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار على المخالفين لأحكامه، ولأي من أحكام اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة.

١١- إعداد وتنفيذ البرامج اللازمة لتأهيل وتدريب المستشارين القانونيين.

١٢- إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

١٣- أية مهام أخرى تندرج ضمن اختصاصها المتعلق بقيد المستشارين القانونيين في الإمارة.

جدول المستشارين القانونيين

المادة (٥)

يُنشأ في الدائرة جدول تقيد فيه الفئتين التاليتين:

١- المستشارون القانونيون المشتغلون، وهم الأشخاص المقيدون في الجدول والمُصرح لهم بمزاولة المهنة في الإمارة من خلال المكتب.

٢- المستشارون القانونيون غير المشتغلين، وهم الأشخاص المُقيّدون في الجدول، غير المُصرح لهم بمزاولة المهنة في الإمارة.

مزاولة المهنة

المادة (٦)

أ- يُحظر على أي شخص مزاولة المهنة في الإمارة أو الترويج لنفسه بوصفه مستشاراً قانونياً ما لم يكن مقيداً في الجدول ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين، وقيده ساري المفعول، ويعمل من خلال المكتب.

ب- لا يجوز لأي مستشار قانوني مزاولة المهنة في أي مجال قانوني غير مُصرح له بمزاولته في الإمارة.

شروط القيد*

المادة (٧)

أ- يجب أن يستوفي مقدم طلب القيد في الجدول الشروط التالية:

١- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد صدر عفو عنه أو رُدّ إليه اعتباره.

٣- أن يكون حاصلاً على أيٍ مما يلي:

أ- الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو ما يعادلها من إحدى المؤسسات التعليمية المُعترف بها من الجهة المختصة في الإمارة أو الدولة.

ب- مؤهل أكاديمي في القانون، بالإضافة إلى عضوية مهنية سارية المفعول من الدولة المصرح له بتقديم الخدمات القانونية فيها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون هذه الشهادات مصدقاً عليها بحسب الأصول.

٤- أن تكون لديه خبرة عملية متصلة في المجال القانوني لا تقل عن سنة واحدة بالنسبة لمواطني الدولة، و**(٢) سنتين** بالنسبة لغير مواطني الدولة من خريجي المؤسسات التعليمية في الدولة، و**(٣) ثلاث سنوات** بالنسبة لغير مواطني الدولة من خريجي المؤسسات التعليمية خارج الدولة، وذلك كله بالنسبة لحملة الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو ما يعادلها من إحدى المؤسسات التعليمية المعترف بها من الجهة المختصة في الإمارة أو الدولة.

---

* تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الإداري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة قيد المستشارين القانونيين في إمارة دبي.

٥- أن يسدد الرسوم المقررة على القيد وفقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

٦- أية شروط أخرى تُحددها الدائرة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.

ب- على الرغم مما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز قيد غير المواطن ممن سبق له العمل قاضياً أو عضواً في النيابة العامة أو عضواً بهيئة التدريس المُعين بدوام كامل من غير الزائرين في أي من المؤسسات الأكاديمية أو التدريبية من حملة الشهادات العليا في القانون، إذا كانت الخبرة العملية لأي منهم لا تقل عن (٢) سنتين.

ج- يجوز للدائرة استثناء طالب القيد من شرط مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة (أ)، والفقرة (ب) من هذه المادة، وفقا للضوابط والمتطلبات البديلة التي تحددها الدائرة في هذا الشأن.

مدة القيد في الجدول

المادة (٨)

تكون مدة القيد في الجدول ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

شروط مزاولة المهنة

المادة (٩)

يُشترط لمزاولة المستشار القانوني المهنة في الإمارة ما يلي:

١- أن يكون مُتفرّغاً لمزاولة المهنة في المكتب، وألا يزاول أي نشاط تجاري أو مهني أخر إلى جانب عمله في المكتب، باستثناء التدريس أو التدريب في إحدى التخصّصات أو المهن القانونية.

٢- أن يكون قيده ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين ساري المفعول.

٣- أن يكون لغير المواطن إقامة سارية في الدولة، وبطاقة عمل على المكتب الذي سيزاول المهنة من خلاله.

أداء قسم المهنة

المادة (١٠)

أ- لا يجوز للمستشار القانوني أن يزاول المهنة في الإمارة إلا بعد أداء القسم أمام المدير العام أو من يفوضه بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة كما تقتضيها التشريعات السارية في الامارة، وأن يحافظ عن حقوق موكله وعلى آداب المهنة وتقاليدها.

ب- يتم إثبات أداء اليمين في محضر، تُودع نسخة منه في ملف المستشار القانوني لدى الدائرة.

شروط تجديد القيد

المادة (١١)

أ- يجب تجديد قيد المستشار القانوني في الجدول ضمن فئة المشتغلين خلال الشهر الأخير من نهاية القيد، ويُشترط لتجديد القيد ما يلي:

١- تقديم طلب تجديد القيد.

٢- الالتزام بشروط القيد المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة.

٣- الالتزام بمتطلبات التدريب أو التطوير المهني التي تحددها الدائرة.

٤- سداد الرسوم المقررة على تجديد القيد، وفقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

٥- أية شروط أخرى تحددها الدائرة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.

ب- في حال عدم قيام المستشار القانوني بتجديد قيده خلال الفترة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بدون عذر تقبله الدائرة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القرار.

إجراءات القيد في الجدول

المادة (١٢)

يُقدم طلب القيد أو تجديده أو إعادته على النموذج المُعد لذلك، مرفقاً به المستندات التي تطلبها الدائرة..

البت في طلب القيد

المادة (١٣)

يتم البت في طلب القيد أو تجديده أو إعادته أو تعديل فئته في الجدول، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعلى الدائرة اخطار مُقدم الطلب بقرارها في هذا الشأن خلال يومي عمل من تاريخ صدوره.

المزاولة المقيدة للمهنة

المادة (١٤)

للدائرة أن تُلزم المستشار القانوني الذي يتم قيده في الجدول ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين بمزاولة المهنة في مجال قانوني مُحدد، وعلى المستشار القانوني في هذه الحالة الالتزام بهذا المجال دون غيره من المجالات القانونية الأخرى، وفي حال مخالفته ذلك، يكون للدائرة تطبيق العقوبات المقررة بموجب القرار.

المستشارون القانونيون الزائرون

المادة (١٥)

أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه اللائحة، يجوز للدائرة - بناءً على طلب يقدم إليها - التصريح لأي شخص من المشتغلين بالمحاماة أو الاستشارات القانونية خارج الإمارة بتقديم الخدمات القانونية في الإمارة كمستشار قانوني زائر شريطة توافر ما يلي:

١- أن يكون لديه عضوية مهنية سارية المفعول من الجهة التنظيمية المختصة خارج الإمارة.

٢- أن يقدم وثيقة تأمين لضمان مخاطر وأخطاء مزاولة المهنة خلال الفترة التي سيقدم الخدمات القانونية خلالها في الإمارة، وفقاً للضوابط التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

٣- تزويد الدائرة بإفادة صادرة عن الجهة التي سيقدم الخدمة القانونية من خلالها وتشمل دونما حصر: سلطة تسوية المنازعات لدى مركز دبي المالي العالمي، مراكز التحكيم أو التسوية أو فض المنازعات، اللجان القضائية، الجهات والشركات الحكومية بالإمارة، أو أي جهة حكومية أخرى معتمدة لدى الدائرة، أو المكتب الذي سيقدم الخدمة القانونية من خلاله.

٤- بيان الأسباب الموجبة لطلب التصريح.

٥- إفادة الدائرة بالبيانات التي تطلبها بشأن عدد أيام العمل اللازمة لتقديم الخدمات القانونية في الإمارة، أو بعدد المعاملات القانونية التي أوكلت إليه، وغيرها من البيانات المتعلقة بتلك الخدمات.

٦- أيّة شروط أخرى تُحددها الدائرة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.

ب- يحظر على المستشار القانوني الزائر أن يُقدّم نفسه أو يوحي للجمهور بأنه مصرح له بمزاولة المهنة في الإمارة خارج نطاق التصريح الممنوح له، وإذا خالف ذلك يتم إلغاء التصريح، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا الشأن.

ج- يتم منح المستشار القانوني الزائر تصريحاً بمزاولة المهنة في الإمارة لمرة واحدة في السنة ولمدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل أو لإنجاز معاملة قانونية معينة، وفقاً للضوابط التي تحددها الدائرة في هذا الشأن.

د- يجوز للدائرة، ولمرة واحدة فقط، بناء على طلب يقدّم إليها من المستشار القانوني الزائر، مد فترة التصريح الممنوح له أو زيادة عدد المعاملات القانونية المصرح له بتقديمها إذا توافرت أسباب جدّية تستدعي ذلك.

طلب النقل بين فئات القيد في الجدول

المادة (١٦)

أ- على المستشار القانوني الذي يطرأ عليه سبب مانع من ممارسة المهنة، أو إذا رغب في نقل قيده من فئة المشتغلين إلى فئة غير المشتغلين، أن يتقدم بطلب إلى الدائرة بنقله إلى فئة غير المشتغلين مبيناً به أسباب النقل وفقاً للضوابط التي تحددها الدائرة، وأن يسدد الرسم المقرر على ذلك طبقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

ب- يجوز للدائرة بناء على طلب يقدم إليها من المستشار القانوني نقل قيده من فئة غير المشتغلين إلى فئة المشتغلين، شريطة ما يلي:

١- تقديم كافة المستندات اللازمة التي تُثبت أنه سيكون متفرغاً لمزاولة المهنة.

٢- تحديد المكتب الذي سيزاول المهنة من خلاله.

٣- سداد الرسم المقرر على القيد في حال مضي سنة فأكثر على قيده أو تجديد قيده، وإذا قلت هذه المدة عن ذلك فيكتفى بتحصيل الرسم المقرر على تعديل البيانات.

٤- أية شروط أخرى تحددها الدائرة.

إيقاف المستشار القانوني وشطب قيده

المادة (١٧)

أ- مع عدم الإخلال باختصاص الدائرة في اصدار القرارات والتعليمات التي تنظم السلوك المهني وتطبيق عقوبتي الإيقاف والشطب على المخالفات المسلكية المرتكبة من المستشارين القانونيين، فانه يجوز للدائرة إيقاف المستشار القانوني عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو شطب قيده، في أي من الحالات التالية:

١- عدم تجديد قيده في الجدول ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين في الفترة المحددة لذلك.

٢- عدم سداد الرسوم المقررة في الفترة المحددة لذلك.

٣- عدم تقديم الوثائق المطلوبة إلى الدائرة في الفترة المحددة لذلك.

٤- تقديم أية بيانات أو معلومات غير صحيحة تتعلق بقيده.

٥- مخالفة التشريعات السارية واللوائح والتعليمات الصادرة عن الدائرة.

ب- يجب شطب قيد المستشار القانوني في حال صدور أمر قضائي أو تأديبي بذلك.

ج- يُحظر على المستشار القانوني مزاولة المهنة أو الترويج لنفسه أو الإيحاء للآخرين بمزاولتها خلال فترة إيقافه، أو في حال شطب قيده.

إعادة القيد في الجدول

المادة (١٨)

أ- يجوز للدائرة، بناء على طلب يُقْدم إليها من المستشار القانوني الذي صدر قرار بإيقافه عن مزاولة المهنة، إعادة قيده في الجدول ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين، وذلك بعد انقضاء فترة الإيقاف.

ب- يجوز للدائرة، بناء على طلب يُقدم إليها من المستشار القانوني الذي صدر قرار بشطب قيده بسبب ارتكابه أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه اللائحة، إعادة قيده وذلك بعد مضي سنة واحدة من تاريخ الشطب.

ج- يجوز للدائرة، بناء على طلب يُقدم إليها من المستشار القانوني الذي صدر قرار بشطب قيده من الجدول نتيجة لحكم قضائي أو قرار تأديبي إعادة قيده في الجدول وذلك بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

د- يجوز للدائرة إعفاء أي مستشار قانوني من المدد المُشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

ه- تُصدر الدائرة قرارها بإعادة قيد المستشار القانوني في الجدول ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين إذا تبين لها أن الفترة التي انقضت على شطبه كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه.

و- يُراعى عند إعادة قيد المستشار القانوني في الجدول استيفاء كافة شروط القيد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

البطاقة التعريفية

المادة (١٩)

أ- تمنح الدائرة المستشارين القانونيين المقيدين في الجدول ضمن فئة المشتغلين بطاقة تعريفية، تُثبت أن حاملها مُصرح له بمزاولة المهنة في الإمارة من خلال المكتب.

ب- تعتبر البطاقة التعريفية وثيقة رسمية مملوكة للدائرة، يجب على المستشار القانوني عدم استخدامها إلاّ للأغراض المُخصصة لها، ويجب عليه على وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

١- عدم السماح للغير باستخدامها.

٢- إبراز البطاقة للمتعاملين معه من الأفراد والجهات العامة والخاصة المعنية، متى طُلب منه ذلك.

٣- إخطار الدائرة في حال فقدان البطاقة أو تلفها.

٤- عدم إجراء أي تغيير أو كشط أو حذف أو إضافة للبيانات الواردة فيها.

٥- إعادة البطاقة للدائرة عند نقل قيده إلى فئة المستشارين القانونيين غير المشتغلين، أو إيقافه عن مزاولة المهنة أو شطب قيده، أو طلب تعديل أي من البيانات الواردة فيها، أو بناء على طلب الدائرة.

تعديل البيانات

المادة (٢٠)

يجب على المستشار القانوني المقيد في الجدول ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين، وتحت طائلة المسؤولية التأديبية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار، إخطار الدائرة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً في حال حدوث أي تعديل أو تغيير على بياناته الشخصية أو أية بيانات أخرى ذات صلة بوضعه المهني، ولا يعتبر هذا التعديل أو التغيير نافذاً إلاّ من تاريخ اعتماده من الدائرة.

التزامات المستشار القانوني

المادة (٢١)

يلتزم المستشار القانوني بكافة التشريعات المنظمة لمزاولة المهنة، بما في ذلك أحكام القرار، واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والعقوبات المقررة في هذا الشأن.

التظلم

المادة (٢٢)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً لدى المدير العام من أي من القرارات الصادرة بحقه استناداً لأحكام هذه اللائحة، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه، ويتم النظر في هذا التظلم والفصل فيه من قبل لجنة تشكل بقرار من المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر عن اللجنة في التظلم نهائياً.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول

المدير العام

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٠م

الموافـــق ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٦هـ